DAFATIR BARLAMANIA
specialized in constitutional and political sciences
Vol 3, issue 1, January 2024

دفاتر برلمانية
مجلة متخصصة في العلوم الدستورية والسياسية
المجلد 3، العدد 1، يناير 2024

دور القضاء الدستوري في ضبط حالات التخلي عن الانتماء السياسي في البرلمان

The role of the constitutional justice in controlling cases of abandonment of political affiliation in the parliament

محمد وباعوس
جامعة محمد الخامس، الرباط (المغرب)

Mohamed OUBAAOUS(*)
Mohammed V University in Rabat (Morocco)

الاستلام: 22/11/2023 القبول: 13/12/2023

Received: 22/11/2023 Accepted: 13/12/2023

مستخلص:

يعتبر التجريد من العضوية البرلمانية بسبب التخلي عن الانتماء السياسي من الاختصاصات القانونية المخولة للقضاء الدستوري، حيث إن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية البرلمانية يجب أن يفهم في سياقه العام والشامل في إطار المستجدات التي استهدف المشرع الانتخابي من خلالها تخليق الحياة السياسية بربط المسؤولية بالمحاسبة باعتبارها من مقومات دستور المملكة في تلازم ثابت بين الحقوق والواجبات. وبالتالي، لا يمكن حصره في التخلي الصريح الذي يعبر عنه العضو المنتخب بواسطة الاستقالة من الهيئة السياسية التي ترشح باسمها، وإنما ينسحب على كل ممارسة سياسية خارج توجهات الحزب الذي ينتمي إليه العضو حتى ولو لم ينخرط في حزب سياسي آخر؛ لأن تمرير هذا التوجه خيانة لأصوات الناخبين الذين صوتوا على هذا العضو على أساس انتمائه لحزب سياسي معين، يمثل برنامجا معينا ويحمل قيما معينة، وإضرار بمصداقية الأحزاب السياسية، وانتهاء ضرب للعملية الانتخابية في شموليتها.

الكلمات المفاتيح: التخلي عن الانتماء السياسي، العضوية البرلمانية، التجريد، القضاء الدستوري.

Abstract:

Deprivation of parliamentary membership due to abandonment of political affiliation is considered one of the legal competences vested in the constitutional judge, as the concept of abandonment of political affiliation that entails depriving the elected of parliamentary membership must be understood in its general and comprehensive context within the framework of the developments through which the electoral legislator aimed to create life Political responsibility is linked to accountability as one of the elements of the Kingdom's constitution in a constant correlation between rights and duties, and therefore, it cannot be limited to the explicit abandonment that the elected member expresses by resigning from the

(*) Mohamed.oubaaous@gmail.com

political body in whose name he is running, but rather applies to every political practice outside the orientations of the party to which he belongs. The member, even if he did not join another political party, because passing this approach is a betrayal of the votes of the voters who voted for this member on the basis of his affiliation with a particular political party, which represents a specific program and carries certain values, and then damages the credibility of political parties, ending with striking the electoral process in its comprehensiveness.

Keywords: Abandon political affiliation, Parliamentary membership, abstraction, constitutional justice.

الاستشهاد المرجعي:
وباعوس، محمد. (2024). **دور القضاء الدستوري في ضبط حالات التخلي عن الانتماء السياسي في البرلمان**. مجلة دفاتر برلمانية، المجلد3، العدد1، ص ص. 05-22.

مقدمة:

لا يمكن التصريح بالتجريد من العضوية في البرلمان بسبب التخلي عن الانتماء السياسي إلا من المحكمة الدستورية، التي يجب عليها أن تتأكد من تواجد البرلماني في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون قبل إصدار قرار تجريده من العضوية وإعلان شغور منصبه. لكن، أحيانا، قد يتعذر على القاضي الدستوري إيجاد النص القانوني المناسب لتطبيقه على النازلة؛ لذلك، فإنه يجتهد لإيجاد الحل الملائم؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عن النظر في القضايا بعذر انعدام النص القانوني وإلا اعتبر منكرا للعدالة[1]، فالقاضي هو تجسيد للعدالة[2] وهو رجل العدل الذي يمسك بالميزان بين الطرفين[3]. وبالتالي، فإن تواجد البرلماني في إحدى حالات التجريد لا يكفي في حد ذاته ما لم تصدر المحكمة الدستورية قرارها في شأنه، ويجب التمييز بين حالة التجريد من عضوية البرلمان وحالة الإقالة من هذه العضوية، فالتجريد يكون في حالاته، أما الإقالة فتعني العضو البرلماني في حالة تناف مع مهمة أخرى دون أن يقدم استقالته من مهامه المتنافية مع انتدابه الانتخابي أو أن يطلب إلحاقه بالبرلمان.

وقد جاء تنظيم حالات التجريد من عضوية البرلمان في نصوص متنوعة، منها ما نص عليه الدستور (الفصل 61) والقانونان التنظيميان لمجلسي النواب والمستشارين، وكذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية الذي أحال على القانون التنظيمي للمجلس الدستوري؛ حيث أبقى على بعض مواده التي لم يتم نسخها، والمتعلقة بالتجريد من العضوية بالنسبة للبرلمانيين الذين لم يودعوا تصريحا بممتلكاتهم وما يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من جزاءات[4]، وكذا تجريد العضو البرلماني طبقا للمادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب التي تحظر على النائب البرلماني استعمال اسمه أو صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيف ما كانت طبيعة نشاطها[5].

[1] منية بنلمليح، عقلنة العمل البرلماني بالمغرب وإشكالية فصل السلط، الدستورانية المغاربية في ضوء الثورات وإشكالية الانتقال الديمقراطي، ص 306.
[2] عبد الرحمن اللمتوني، دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية، دار القلم الرباط، 2018. ص 94.
[3] أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002، ص 183.
[4] يحي حلوي، المجلس الدستوري دراسات وتعاليق (1994-2017)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017. ص 287.
[5] محمد حجاجي، المحاكم الدستورية في الأنظمة الدستورية المعاصرة: البنية والوظائف، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2021. ص 52.

المحور الأول

التجريد بسبب التخلي عن الانتماء السياسي بين القانون والدستور

المطلب الأول: التجريد بسبب التخلي عن الانتماء السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية المنتمي إليها

الفرع الأول: التجريد من العضوية البرلمانية بسبب التخلي عن الانتماء النقابي

بالنظر لجسامة هذه العقوبة، فقد أناط الفصل 61 من الدستور، في فقرته الأخيرة، بالنظام الداخلي لكلا المجلسين "تحديد آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية". ويتم إعلان شغور مقعد العضو بقرار من المحكمة الدستورية، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر.[6] وإذا كان الدستور، يقتصر في فصله 61 على حالات التخلي عن الانتماء السياسي المترشح به، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية، فإن خصوصية تركيبة مجلس المستشارين، والتي تضم طبقا للفصل 63 من الدستور، أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني "هيأة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين"، قد اقتضت التنصيص في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين (المادة 91 منه) على عقوبة تجريد عضو في حالة التخلي عن "المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات"،[7] كما أن القانون التنظيمي ذاته نص في مادته 26 على أنه "... لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية، كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا بإحدى الهيآت الناخبة لممثلي المأجورين..."، وهي المادة التي علق عليها المجلس الدستوري بقوله: "وحيث إنه، لئن كانت ممارسة حرية الانتماء السياسي والنقابي، المكفولة بمقتضى الدستور، تضمن الحق لأي منتخب في أن يتخلى إراديا عن الانتماء للهيئة السياسية أو النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، فإن ذلك يبقى مقيدا بحقوق الناخبين الذين وضعوا فيه ثقتهم وكذا بحقوق الهيئة التي رشحته للمهمة الانتدابية التي تولاها في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين، وذلك انطلاقا من مبدأ الوفاء السياسي والنقابي في إطار الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من مقومات النظام الدستوري للمملكة في تلازم ثابت بين الحقوق والواجبات، واعتبارا كذلك للدور المخول للهيآت السياسية والنقابية في الحياة الوطنية وفقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من الدستور)".[8]

---

[6] تأسيسا على أن حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية، في حالة التجريد، مخول فقط لرئيسي مجلسي البرلمان، سيقضي المجلس الدستوري بعدم قبول عريضة قدمها رئيس مجموعة نيابية يلتمس فيها التصريح بشغور مقعد عضو لانتقاله من تلك المجموعة إلى فريق، وقد علل المجلس الدستوري عدم القبول تلك بأن الفقرة الثانية من الفصل 61 تسند، لهذه الغاية، إلى رئيس المجلس المعني وحده صلاحية إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية قصد التصريح بشغور مقعد البرلماني المعني، وحيث إن الطلب المذكور قدم من لدن جهة ليس لها الصفة لإحالته إلى المجلس الدستوري، وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار المجلس الدستوري رقم 839/12 (التصريح بتجريد نائب) بتاريخ 22 فبراير 2012. ج ر ع 6028 بتاريخ 8 مارس 2012 ص 883.

[7] القرار رقم 16/ 994 م. بتاريخ 26 أبريل 2016، منشور في ج ر ع 6464 بتاريخ 12 مايو 2016 ص. 3758.

[8] قرار المجلس الدستوري رقم 820/11 بتاريخ 18 نوفمبر 2011. ج ر ع 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ص. 5563.

ولئن كان الفصل 61 من الدستور ينص على أنه يجرد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، فإن هذا الفصل يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبيهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمها، مما يجعل هذا المبدأ يسري أيضا على المنتخبين في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية لاشتراكهما في العلة وهي الوفاء السياسي من قبل الممثلين اتجاه الممثلين[9]؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، نصت على أنه "إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها ..."؛

وتجميعا لكل مكونات هذا البناء القانوني، فإن عقوبة التجريد تطال حالات التخلي التالية:

- التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي المترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة النيابية المنتمي إليها بالنسبة لأعضاء مجلسي البرلمان؛
- التخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه، بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية أو الفرق المهنية؛
- التخلي عن الانتماء السياسي أو النقابي المكتسب باسمه للعضوية بإحدى الهيئات المشكلة لتركيبة مجلس المستشارين بمناسبة الترشح لانتخاباته[10].

الفرع الثاني: ضرورة تنصيص النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان على المقتضيات المتعلقة بعقوبة التجريد من العضوية البرلمانية بسبب التخلي عن الانتماء السياسي

تطرح بصدد الفصل 61 من الدستور، الذي يؤطر عقوبة التجريد، أسئلة عديدة من قبيل، هل يمكن تطبيق عقوبة التجريد التي هي عقوبة مقررة دستوريا، في غياب مقتضيات صريحة في نظام داخلي تحدد آجال الإحالة على المحكمة الدستورية ومسطرتها؟ وما هي الحالات التي يمكن استشرافها والمندرجة في خانة «التخلي»؟ وهل وضعية الانتساب يمكن تأويلها أيضا على أنها "انتماء إلى الفريق أو المجموعة البرلمانية"؟[11] لقد رفض المجلس الدستوري، في مناسبتين، تطبيق عقوبة التجريد في غياب مقتضيات خاصة تؤطرها بالنظامين الداخليين للمجلسين:

---

[9] محمد الأعرج، القياس كمنهج في التأويل عند القاضي الدستوري أثناء مراقبته دستورية القوانين التنظيمية، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري تعاليق على قرارات قضائية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 101، 2018. ص 120.

[10] محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة، الطبعة الأولى 2021، ص 263.

[11] قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 بتاريخ 9 يوليوز 2019 بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين بتاريخ 4 يونيو 2019.

– **الحالة الأولى**، لكي تصرح المحكمة الدستورية بشغور مقعد العضو البرلماني الذي تنطبق عليه حالة التجريد، ينبغي أن تتم إحالة الأمر عليها من لدن رئيس المجلس المعني بالأمر "وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"، وهي أحكام ترمي بالخصوص إلى إحاطة التجريد، باعتباره جزاء، بالضمانات الضرورية، لم تكن قائمة في تاريخ إحالة رئيس مجلس النواب لهذا الأمر على المجلس الدستوري".[12]

– **الحالة الثانية**، وتتعلق بطلب لرئيس مجلس المستشارين، الرامي إلى التصريح بشغور مقاعد بهذا المجلس بسبب تخلي شاغليها عن الفرق التي كانوا ينتمون إليها، وحيث إن التطبيق الكامل والسليم للفصل 61 من الدستور بفقرتيه معا – ابتداء من 29 يوليو 2011 تاريخ نفاذ الدستور وإلى حين إقرار مجلس المستشارين للأحكام اللازمة لذلك تنفيذا للفقرة الثانية من الفصل 61 آنفة الذكر يستلزم، من جهة، استبعاد، في الوقت الراهن، إمكانية التصريح بشغور مقاعد أعضاء مجلس المستشارين المذكورين عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور لانتقاء الأحكام القانونية المطلوبة لإعماله، ومن جهة أخرى، عدم الاعتداد بأي تغيير طرأ، بعد 29 يوليو 2011، على تأليف الفرق داخل مجلس المستشارين وعلى عدد أعضائها، واعتبار تخلي المستشارين المذكورين أعلاه عن فرقهم عديم الأثر على تأليف هيئات مجلس المستشارين وسير أشغاله".[13]

فالمجلس الدستوري حاول، من خلال هذا الاجتهاد، التوفيق بين إكراهين: الأول، يكمن في أن تطبيق الفصل 61 من الدستور، يتوقف على وجود مسطرة مضمنة بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس المعني، والثاني، يتمثل في عدم مشروعية (وإن بدون تطبيق عقوبة التجريد) أي تغيير يطرأ على تركيبة الفرق بعد دخول أحكام الدستور حيز النفاذ احتراما لقاعدة الأثر الفوري للدستور.

وإذا كان الدستور قد أوكل للمحكمة الدستورية، في حالة التجريد، التصريح فقط بشغور المقعد، فإن الوصول إلى الغايات والمقاصد من إقرار هذه العقوبة، يقتضي من المحكمة الدستورية، أن تتجاوز عمل التصريح بالشغور، الذي هو "إجراء كاشف" إلى:

– التحقق من وجود فعل التخلي، الموسوم بالإرادية، وتمييزه عن الحالات التي يمكن أن يكون فيها التخلي غير إرادي، وهو ما يجعل من الصعوبة استشراف كل الحالات الممكنة وستكون المحكمة الدستورية مطالبة بأن تتعاطى مع هذا الموضوع حالة بحالة أو ملفا بملف.

– مراقبة مدى احترام الآجال المقررة ومسطرة الإحالة، من قبل رئاسة المجلس المعني، وهي المراقبة الكفيلة بضمان حماية حقوق البرلمانيين.

ومن خلال مقارنة المسطرتين، المضمنتين في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، يمكن استخلاصه النتائج الآتية:

– إن النظامين الداخليين لمجلسي النواب والمستشارين، يشددان على الطابع "الإرادي" للتخلي؛

[12] قرار المجلس الدستوري رقم 828/12 وب (طلب تجريد) بتاريخ 19 يناير 2012. ج ر ع 6015 بتاريخ 25 يناير 2012 ص. 402

[13] قرار المجلس الدستوري رقم 842/12 وب (طلب تجريد) بتاريخ 10 أبريل 2012. ج ر ع 0049 بتاريخ 30 أبريل 2012 ص. 2977.

لذا، يعرفانه بكونه "تصرفا إراديا شخصيا"، وأن يكون التخلي بمحض إرادة عضو المجلس"، وتأكيدا منه على إرادية التخلي وليس ضروريته، لاسيما في حالة حل الفريق أو المجموعة المعنية أو اندماجها في فريق أو مجموعة قائمة، اشترط النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لتطبيق مسطرة التجريد أن يكون الإطار المتخلى عنه قائما بعد واقعة التخلي"..

– إن النظام الداخلي لمجلس النواب، لم يحدد الأطراف المعنية بتحريك إجراءات التجريد، وهو ما يفهم منه أنه ترك لمكتب المجلس إمكانية التصدي التلقائي للتخلي في حالات "التصريح به، أو من خلال ثبوت واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل"، وهو ما يجعل مكتب مجلس النواب محركا للمسطرة، مختصا، في الآن نفسه، بالتثبت من واقعة، التخلي ومشرفا على نفاذ مسطرة التواجهية، في حين أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حدد الأطراف المعنية بتحريك إجراءات التجريد، عندما حصرها في رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس.

– إن النظامين الداخليين للمجلسين، يلتقيان في تأويلهما لسلوك "التخلي" المعتبر إراديا، حرا وهو ما سماه المجلس الدستوري بالتخلي بحكم الواقع عن الانتماء[14]. وهو ما يجعل كل العقوبات التأديبية (خصوصا عقوبة الطرد الممكن إيقاعها من قبل الأحزاب السياسية في حق برلمانييها غير مندرجة في خانة "التخلي". وجعل تبليغ المراسلات يتم "وفق وسائل التبليغ القانونية".

– إن النظامين الداخليين للمجلسين ينصان على إعمال قاعدة التواجهية مرة واحدة، فمكتب مجلس النواب، يدعو المعني بالأمر إلى تأكيد موقفه كتابة. وفي حالة مجلس المستشارين، فإن رئيس المجلس يوجه استفسارا مكتوبا إلى المعني بالأمر بتحريك إجراء التجريد، بناء على مداولات المكتب.

– إن النظام الداخلي لمجلس النواب يشترط لإعمال الإحالة إلى المحكمة الدستورية ثبوت واقعة التخلي، وهو الثبوت الذي يمكن أن يتأتى إما من التأكد من واقعة التخلي أو عدم توصل المكتب بأي جواب من المعني بمسطرة التجريد، في حين أن النظام الداخلي المجلس المستشارين استحضر معطيات أخرى، بخصوص الإحالة، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الجماعية لتركيبة واتخاذ القرار بمكتب المجلس، وإمكانية الشك غير المفضي إلى اليقين؛ لذا، سيوسع من حالات الإحالات غير الأكيدة لتشمل حالتي "الشك في وضعية المعني بالأمر، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها".

المطلب الثاني: النظام القانوني لمسطرة التجريد من العضوية البرلمانية بسبب التخلي عن الانتماء السياسي

الفرع الأول: التأطير الدستوري والقانوني للتخلي عن الانتماء السياسي

لئن كان الانتماء إلى الأحزاب السياسية يخول لأصحابه بعض الحقوق، من قبيل المشاركة في

[14] إخلاص عزولة، تطبيقات الفصل 61 من الدستور في اجتهاد القضاء الدستوري، دراسة حالة مجلس النواب بعد انتخابات 25 نونبر 2011، ص. 96.

إدارة وتدبير شؤون مختلف الأجهزة المسيرة لها وتحمل المسؤولية فيها، وأحقية الترشح باسمها لمختلف الاستشارات الانتخابية إذا ما كانوا يتوفرون على الشروط التي تطلبها قوانينها الأساسية، وإذا ما تمكنوا من إتباع الهيأة الناخبة داخل أحزابهم بقدرتهم على أن يكونوا مرشحين جيدين، وباستطاعتهم أن يظفروا بالمقعد الانتخابي المتنافس حوله فإنه يفرض عليهم، بالمقابل، قيودا والتزامات، يبرز من بينها تلك التي تتعلق بتنظيم الانسحاب من الحزب السياسي والتخلي عن الانتماء إليه.

وقد توجه المجلس الدستوري بطريقة صريحة وحاسمة في اتجاه التضييق على "الترحال السياسي" لأعضاء البرلمان وتجريدهم من هذه العضوية في حالة قيامهم بتغيير انتمائهم السياسي، ولملاءمة الأحزاب السياسية وضعيتها مع أحكام القانون التنظيمي للأحزاب السياسية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون فقد قضى المجلس الدستوري في هذا الشأن ما يلي: "حيث إنه من جهة، لئن كان من حق المواطنين في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستورية تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت أرادوا، فإن شفافية الانتخابات والمسؤولية والمواطنة الملتزمة المقررة على التوالي في الفصلين11 و17 من الدستور، تستوجب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات؛ وحيث إنه، من جهة أخرى، وبغض النظر عن مدى ثبوت عدم استقالة المطعون فيهم من الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها قبل الترشح للانتخابات التشريعية بتزكية من أحزاب أخرى، فإن المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية الواردة في أحكامه الانتقالية منحت لهذه الأخيرة مهلة 24 شهرا من تاريخ شهر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية للعمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 منه؛ وحيث إن مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ليست ضمن المواد المشمولة بالتطبيق الفوري، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية الترشح، تبعا لذلك، غير قائم خلال الفترة الانتقالية المذكورة على أساس قانوني"[15].

إذا كانت أهمية هذه القيود، التي تضمنها الدستور والقوانين التنظيمية، تتجلى في كونها تجعل حرية المنتخب في تغيير انتماءه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية[16]، وما أثاره هذا من التباس في ظل سكوت، أو على الأصح عدم دقة المشرع في معالجة بعض الحالات والأوضاع الخاصة. في هذا الإطار أثير التساؤل حول ثلاثة قضايا أساسية:

- ما إذا كان التخلي ينطبق في حالة طرد المنتخب من الحزب الذي فاز باسمه أو الفريق البرلماني الذي انتمي إليه، حيث دفع هذا الالتباس ببعض القوى السياسية، في محاولة منها لمعالجة أوضاع تنظيمية داخلية، إلى تقديم مقترحات تروم تجريد من اتخذت في حقهم قرارات بالفصل من الحزب

15 انظر قرارات المجلس الدستوري تحت عدد 881-887-899-900-903-909.

16 حسب ما ذهب إلى ذلك المجلس الدستوري في قراره رقم 818/2011 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011، والمتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

السياسي من صفتهم الانتخابية، وإن كان المجلس الدستوري، وهو ينظر في مدى دستورية مقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، قد تصدى لهذا الاختيار، عندما لم يساير توجه المشرع نحو اعتبار العضو المنتخب بمجلس الجماعة أو الجهة في وضعية تخلي عن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه إذا ما قرر هذا الحزب السياسي وضع حد لانتماء العضو إليه، مؤكدا على أن ذلك يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور.[17] وكان في ذلك منسجما مع إقراره سابقا بدستورية مقتضى في النظام الداخلي لمجلس المستشارين يقر بعدم سريان إجراء التجريد من صفة العضوية على حالات طرد العضو من الفريق أو المجموعة التي كان عضوا فيها أو على حالة رفع الانتساب عن العضو البرلماني،[18] ومتناغما مع مقتضى آخر في النظام الداخلي لمجلس النواب يعتبر «التخلي عن الانتماء السياسي أو عن الفريق أو عن المجموعة النيابية، تصرفا إراديا وشخصيا يثبت من خلال الإفصاح عنه كتابة أو التصريح به أو من خلال واقعة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل»[19]. كما كان متماشيا مع بعض المبادئ الدولية المكرسة في هذا المجال، حيث سبق لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي أن أكد على أن الطرد الذي يسبب في حرمان العضو تلقائيا من مقعده البرلماني أو الحد من مدة عضويته يقوض حق العضو في حرية التعبير،[20]وكذلك فعل اتحاد برلمانات دول الكومنولث عندما اعتبر أن «طرد الأعضاء من البرلمان عقابا على ترك أحزابهم انتهاكا محتملا لاستقلال الأعضاء»[21].

- الاندماجات التي قد تحصل بين الأحزاب السياسية، بحيث إذا كان يبدو من المنطقي أن يرافق منتخبو الحزب المندمج باقي الأعضاء إلى الحزب الجديد، فإن الإشكال يطرح عندما يتعلق الأمر بمنتخبيه في البرلمان، الذين يشكلون فريقا برلمانيا أو مجموعة برلمانية أو حتى كأفراد. فهل يعني اندماج حزبهم في حزب سياسي آخر التحاقهم تلقائيا بالفريق البرلماني للحزب السياسي الذي وقع الاندماج فيه؟ علما أن الحزب السياسي الذي ترشحوا باسمه يكون قد تعرض للحل وفقا للمسطرة التي يقتضيها الاندماج[22]، وأن الدستور، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لا يقيم ربطا واضحا بين الحزب السياسي والفريق البرلماني أو المجموعة البرلمانية، بدليل إمكانية تأسيس فرق أو مجموعات برلمانية مستقلة. وهو التساؤل الذي كان قد طرح بتزامن مع اندماج الحزب العمالي في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، قبل أن يعمل مجلس النواب على إيجاد مخرج لهذا الإشكال من خلال

---

17 المجلس الدستوري، قرار رقم 968.15. م.د صادر في 30 يونيو 2015، جريدة رسمية، عدد 6376 بتاريخ 9 يوليو 2015، ص. 6431.

18 المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس المذكور في جلسته العامة بتاريخ 20 أكتوبر 2015، وقضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 974.15 بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

19 المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس النواب 29 أكتوبر 2013.

20 البرلمان والديمقراطية في القرن العشرين: دليل للممارسة الجيدة، منشورات الاتحاد البرلماني الدولي سنة 2006، ص 47.

21 المرجع نفسه، ص 48.

22 مثال الحزب العمالي الذي لم يمنع اندماجه في حزب الاتحاد الاشتراكي من استمرار مجموعته النيابية قائمة لمدة، قبل أن تقرر في النهاية الالتحاق بالفريق النيابي للحزب المندمج فيه.

تضمين نظامه الداخلي المقتضى يتيح الإمكانية خلال الولاية النيابية لاندماج فريقين أو مجموعتين أو فريق ومجموعة أو أكثر[23].

➢ الحالة التي يتم فيها الالتحاق بفريق برلماني أو مجموعة برلمانية من طرف برلمانيين فازوا باسم حزب لم تؤهله نتائج الانتخابية لتشكيل فريق برلماني أو حتى مجموعة برلمانية. وهي الحالة التي عرفها مجلس النواب خلال بداية الولاية التشريعية 2011-2016، عندما استعان فريق التقدم الديمقراطي بنائبين لم يترشحا باسم حزب التقدم والاشتراكية [24] لكي يتسنى له الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب في تشكيل الفريق النيابي[25].

كما تثار مسألة الصلاحية المخولة للمؤسسة التشريعية في معالجة موضوع التجريد من الصفة البرلمانية، وعلى وجه التحديد ما إذا كان إثبات واقعة التخلي عن الانتماء هي من اختصاصها أم تعود إلى المجلس الدستوري؟ وقد ارتبط هذا الإشكال بإقدام مجلس النواب على إحالة قضية نائبين برلمانيين على المجلس الدستوري بناء على الشك في تخليهما عن انتمائهما السياسي ودون أن يصدر مقررا يثبت ذلك، الشيء الذي اعتبر خروجا عن مسطرة التجريد، على اعتبار أن النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان يفرض ضرورة إصدار مكتب المجلس لمقرر يثبت واقعة التخلي، قبل إحالة المقرر مرفقا بطلب التجريد من العضوية على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد ثبوت واقعة التخلي[26].

الفرع الثاني: التخلي غير الإرادي عن الانتماء السياسي غير موجب للتجريد من العضوية

أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 19 دجنبر 2015، القرارين رقم 981/15 و 982/15، المتعلقين بطلب رئيس مجلس النواب البت في ملفي نائبين اثنين بناء على مقررين لمكتب مجلس النواب بشأن بروز حالة الشك في كون أحكام الفصل 61 من الدستور المتعلقة بالتجريد تنطبق على وضعيتيهما، بعد ترشحهما للانتخابات المحلية لشتنبر 2015، بدون انتماء سياسي، وهما العضوان بمجلس النواب باسم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. ويطرح هذان القراران، النقاش حول مسألتين مهمتين: الأولى، تتعلق بالصلاحية المخولة لمجلسي البرلمان في موضوع التجريد. والثانية، تتعلق بإمكانية تجريد العضو البرلماني الذي غير انتمائه الحزبي، بعد أن تم فصله من حزبه الأصلي.

لكن، ولأسباب سياسية، لم يستطع هذا المكتب الحسم في ثبوت واقعة التخلي في عدد من الملفات المعروضة عليه، من ضمنها هذين الملفين، وهكذا بالرجوع مثلا إلى مقرر مكتب مجلس

---

[23] المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أقره المجلس في جلسته بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

[24] يتعلق الأمر بوعزة الركبي الفائز باسم جبهة القوى الديمقراطية عن دائرة فاس، والغازي اجطيو الفائز باسم حزب الوحدة والديمقراطية عن دائرة تازة.

[25] يحدده النظام الداخلي لمجلس النواب في 20 نائبا.

[26] أحمد بوز، التخلي عن الانتماء السياسي: مرتكزات وحدود التأطير الدستوري والقانوني، القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011- المرجعيات والاجتهادات-، تحت إشراف: حسن طارق، منشورات السياسات العمومية (28)، 2015. ص 61.

النواب المؤرخ في 13 نونبر 2015، فقد تضمن في فقرته الأخيرة ما يلي: إن مكتب المجلس في اجتماع نونبر 2015، قد عاين الوثائق المقدمة من قبل السيد ... ... قد قرر ما يلي:

أ–عدم الحسم في ثبوت واقعة التخلي؛

ب–إحالة الملف على المجلس الدستوري للبت فيه.

وقد تزامن عدم حسم مكتب مجلس النواب في واقعة التخلي، وإحالة الملف على المجلس الدستوري، مع صدور قرار لهذا الأخير بتاريخ 3 دجنبر 2014 في ملف عدد 1404/14 بقرار رقم 948/14 في قضية تهم تطبيق الفصل 61 من الدستور على مستشار بالغرفة الثانية، رغم أن مكتب مجلس المستشارين هو الآخر لم يحترم مقتضيات المادة 99 من نظامه الداخلي، التي تنص على ضرورة إصداره مقرر يثبت واقعة التخلي.

المجلس الدستوري، وهو بصدد معالجة هذين الملفين، خصص الجزء الأول من القرارين المذكورين للدفاع عن موقفه اتجاه مسألة الصلاحية المخولة لمجلسي البرلمان في موضوع التجريد. وهكذا، اعتبر أن إحالة رئيس مجلس النواب، اعتمادا على مقرر مكتب المجلس ملف النائب السيد ... ...، وملف النائب السيد ... ...، إلى المجلس الدستوري للبت فيه، نظرا لقيام حالة الشك بشأن انطباق أحكام الفصل 61 من الدستور على النائبين المذكورين، تبقى مطابقة للدستور، اعتمادا على الحجج الأربعة التالية:

أ) كون الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور، تجعل من التجريد قاعدة آمرة لا يملك مجلسا البرلمان، في مرحلة تدارس الملف، ولا المحكمة الدستورية في مرحلة التصريح بالشغور، سوى صلاحية التحقق من حدوث واقعة التخلي، التي يترتب عن ثبوتها تجريد المعني بالأمر، بحكم الدستور، من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان؛

ب) تحويل الدستور، مسألة التصريح بشغور مقعد البرلماني المعني بالتجريد، للمحكمة الدستورية، إنما يرمي إلى جعل وضعية البرلماني المعرض لفقدان صفته عضوا بأحد مجلسي البرلمان، في يد هيئة قضائية دستورية لا تصرح بشغور المقعد إلا بعد التحقق التام من ثبوت واقعة التخلي؛

ج) إن ما تضمنه الدستور من أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية، في هذا الموضوع من طرف رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر تتم وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية «يعني أن هذا المجلس يضع من خلال، نظامه الداخلي، الإجراءات التي تمكنه من التأكد من واقعة التخلي والرامية أساسا إلى صيانة حقوق العضو البرلماني المعني بالتجريد، وهي، من أجل ذلك، إجراءات تلزم المجلس المعني وحده، ولا يمكن أن يستفاد منها أن هذا الأخير يملك صلاحية البت بصفة نهائية في مآل ملف عضو البرلمان المنسوبة إليه واقعة التخلي؛

د) إذا تعذر على مكتب أحد مجلسي البرلمان، بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها لهذه الغاية في نظامه الداخلي، اتخاذ مقرر يثبت واقعة التخلي، إما بسبب الشك في طبيعة هذه الواقعة ومداها أو بسبب حدوث خلاف بين أعضاء مكتب المجلس بشأنها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مبررا لتعطيل تطبيق الأحكام الآمرة للفصل 61 من الدستور، مما يتعين معه على رئيس المجلس إحالة الملف في جميع الأحوال، إلى المحكمة الدستورية للبت فيه.

وقف قرارا المجلس الدستوري وهو يبت في معالجة إشكالية تجريد العضو البرلماني الذي غير انتمائه الحزبي، بعد أن تم فصله من حزبه الأصلي، على المعطيات التالية:

ترشح النائبين المذكورين (السيدان ... ... و... ...) لانتخابات مجلس النواب التي جرت في 25 نونبر 2011، باسم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛

صدر في حق كل من النائبين المذكورين، قرارا من المكتب السياسي للحزب المذكور، بتاريخ 2 مارس 2015، يقضي بالتشطيب عليهما من العضوية بالحزب؛

ترشح النائبين للانتخابات المحلية المجراة بتاريخ 4 شتنبر 2015، بدون انتماء سياسي.

ولذلك، قرر المجلس الدستوري عدم تجريد النائبين من صفة عضوية مجلس النواب، بناء على الحيثيات التالية:

➢ ما يستفاد من الفصل 61 من الدستور، من أن التجريد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان رهين بالتخلي الإرادي للعضو المعني، عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وهو ما لا ينطبق على العضو البرلماني الذي تم فصله بقرار من الحزب الذي كان ينتمي إليه؛

➢ كون ترشح النائبين المذكورين، للانتخابات الجماعية، كان لاحقا على قرار فصلهما من الحزب السياسي الذي ترشحا باسمه لانتخابات مجلس النواب، مما يجعل أحكام الفصل 61 من الدستور، فيما يخص تغيير الانتماء السياسي، لا تنطبق عليهما.

الواقع أن هذين القرارين يشكلان امتدادا لقرارات المجلس الدستوري وهو بصدد النظر في مطابقة القوانين التنظيمية الأربعة المتعلقة بالجهات، بالجماعات، بمجالس العمالات والأقاليم، وبالأحزاب السياسية، وأكدت هذه القرارات على العناصر التالية:

✘ التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان ينحصر في من تخلى إراديا وشخصيا عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

✘ عندما يتعلق الأمر بجزاء ربطه الدستور بسبب محدد، فإنه لا يجوز للمشرع إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزاء.

✘ أهمية عملية التأكد من التخلي التي يباشرها مكتب مجلس النواب، داخل مسطرة التجريد من الصفة البرلمانية والتي تنتهي بقرار للمحكمة الدستورية؛

✘ تعميم القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لعملية التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، يظل في نطاق الفصل 61 من الدستور الذي قصر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان على كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

✘ إن وضع الحزب حدا لانتساب أحد أعضائه الذين يزاولون انتدابا انتخابيا، لا يمكن تكييفه كواقعة تخلي عن الانتماء السياسي، وبالتالي لا يمكن أن يترتب عنه أثر التجريد من صفة العضوية التمثيلية المزاولة؛ لأن ذلك سيعتبر مسا بالانتداب الانتخابي، وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور، وهو ما من شأنه أن يشكل مخالفة واضحة للدستور.

المحور الثاني
إسقاط العضوية البرلمانية بين التجريد بسبب التخلي عن الانتماء السياسي وحالة التنافي

المطلب الأول: شغور المقعد البرلماني بالاستقالة أو التنافي أو بالتجريد من العضوية البرلمانية

نص الفصل61 من دستور 2011، بأنه يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو من الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على حالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على الحكمة الدستورية، إن ورود التجريد من عضوية البرلمان بسبب الترحال السياسي في نص الدستور، يظهر بما لا يدع مجالا للشك الأهمية القصوى التي يوليها القانون الأسمى لمحاربة هذه الظاهرة المشينة والحد من استعمالها ومعاقبة الانتهازية السياسية، وهذا ما أكده القانون التنظيمي لمجلس النواب في مادته 90، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون التنظيمي لمجلس المستشارين من خلال المادة 91. لكن يبدو أن اجتهاد القاضي الدستوري ذهب في اتجاه آخر من خلال قرار مثير يتعلق بإحالة رئيس مجلس النواب لرسالة إلى المجلس الدستوري يطلب فيها تجريد أحد أعضاء البرلمان من عضويته بسبب استقالته من الحرب الذي ترشح باسمه، وذلك وفقا المقتضيات الفصل 61 من الدستور، ولقد حظيت هذه القضية التي أثيرت في شهر يناير 2012 بتغطية إعلامية واسعة وتتبع كبير من طرف الرأي العام، وذلك لارتباط هذه القضية بموضوع حساس وهو محاربة الترحال السياسي، خاصة وأن الدستور الجديد قد تطرق إليه بصفة مباشرة، ولأن الأمر يتعلق بوزير سابق وشخصية وازنة في الحياة

السياسية، ويتعلق الأمر بالسيد ... ... وزير الفلاحة والصيد البحري في حكومة عباس الفاسي ثم في حكومة عبد الإله بنكيران، حيث سيظهر أن طلب استقالة السيد ... ... إنما كان بهدف الالتحاق بحكومة بنكيران.

ففي حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 828/2012 بتاريخ 19 يناير2012 ، ورد أن رئيس مجلس النواب قد أحال على المجلس الدستوري رسالة مسجلة بتاريخ 4 يناير 2012 يطلب فيها تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور وإعلان تجريد النائب البرلماني ... ... من عضوية البرلمان، بسبب استقالته من الحزب الذي ترشح باسمه في اقتراع 25 نونبر2011. وقد وردت هذه الاستقالة في قصاصة رسمية لوكالة المغرب العربي للأنباء، وتمت إذاعتها يوم فاتح يناير 2012 من طرف وسائل الإعلام الرسمية، لكن جواب المجلس الدستوري كان غريبا ومتداخلا، ومجانبا ليس للصواب فقط، بل وحتى الموضوع الإحالة المعروضة عليه، حيث جاء فيه ما يلي: "حيث إنه يبين من الاطلاع على النتائج الرسمية لانتخابات مجلس النواب المجراة يوم 25 نونبر2017 ، أن السيد ... ... انتخب عضوا هذا المجلس عن الدائرة الانتخابية المحلية " تزنيت "كوكيل للائحة حزب التجمع الوطني للأحرار؛ وحيث إنه بصرف النظر عن مسألة استقالة السيد ... ... من الحزب الذي ينتمي إليه، والتي لم يتلق المجلس الدستوري بشأنها رفقة رسالة السيد رئيس مجلس النواب المشار إليها أعلاه سوى قصاصة صادرة عن وكالة المغرب العربي للأنباء لا يمكن اعتمادها أساسا لإعمال ما تنص عليه الفقرة الأولى من لفصل 61 من الدستور من أن "يجرد من صفة عضو في أحد الجنسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، لاسيما وأن الفقرة الثانية من نفس الفصل تستوجبه لكي تصرح الحكمة الدستورية بشغور مقعد العضو البرلماني الذي تنطبق عليه حالة التجريد أن تتم إحالة الأمر عليها من طرف رئيس المجلس المعني بالأمر " وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية"، وهي أحكام ترمي بالخصوص إلى إحاطة التجريد باعتباره جزاء بالضمانات الضرورية لم تكن قائمة في تاريخ إحالة رئيس مجلس النواب لهذا الأمر على المجلس الدستوري، فإنه يبين من الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر تاريخ 3 يناير 2012 تعيين أعضاء الحكومة، أن السيد ... ... عين في هذه الأخيرة وزيرا للفلاحة والصيد البحري؛ وحيث إن المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه "تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة وأنه" في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة تعلن الحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب داخل أجل شهر، شغور مقعده"؛ وحيث إن رئيس مجلس النواب هو المختص، في حالتي التجريد والتنافي بإحالة الأمر على المجلس الدستوري، وهي الإحالة التي تؤول في الحالتين إلى تصريح المجلس الدستوري بشغور مقعد النائب البرلماني؛

وحيث إنه في جميع الأحوال، فإن السيد ... ... يوجد اليوم بحكم تعيينه عضوا في الحكومة في وضعية تستلزم تصريح المجلس الدستوري بشغور المقعد الذي يشغله في مجلس النواب، لذلك صرح المجلس

الدستوري بشغور المقعد الذي يشغله السيد ... ... بمجلس النواب مع دعوة المرشح الذي يرد أسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب".

من خلال استقراء هذا القرار، يمكن إبداء الملاحظات التالية :

1. إن المجلس الدستوري يعتبر أن قصاصة صادرة عن وكالة لمغرب العربي للأنباء، بخصوص استقالة المعني بالأمر، لا يمكن اعتمادها أساسا لإثبات استقالة المعني بالأمر، حتى وإن كانت صادرة منه شخصيا، ومذاعة في جميع وسائل الاتصال بما فيها العمومية (تلفزة، إذاعة ....)؛

2. يرى المجلس الدستوري أن إحالة طلب التجريد يجب أن يتم وفق أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، مع العلم أن الفصل 61 من الدستور وهو أعلى وأسمى من النظام الداخلي للبرلمان ينص على أن الإحالة تتم من طرف رئيس مجلس النواب، وأن صدور أو عدم صدور النظام الداخلي لن يغير في الأمر شيئا. فالقاضي الدستوري المغربي يعطل مقتضيات الدستور الذي هو القانون الأسمى لغياب النظام الداخلي، إن القاضي الدستوري باعتباره مختصا بحماية الدستور يلجأ إلى تأويل أقل ما يقال عنه أنه يبطل أحكام الدستور من طرف السلطة المكلفة بحماية وضمان تطبيقه وسموه؛

3. إن المجلس الدستوري يجيب على سؤال لم يطرح عليه ولم يطلب منه أصلا، ويتعلق بتنافي العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة وانه في حالة تعيين نائب في الحكومة، تعلن الحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب داخل أجل شهر، شغور مقعده. والحل أن رئيس مجلس النواب لم يطلب من المجلس الدستوري إعلان شغور مقعد النائب المعني لعضويته في الحكومة لسبب بسيط وهو أن تعيينه في هذا المنصب تم بعد إحالة رسالة رئيس مجلس النواب. لكن المجلس الدستوري اعتبر من تلقاء نفسه، ودون أن يطلب منه أحد ذلك أن رئيس مجلس النواب هو المختص في حالتي التجريد والتنافي معا بإحالة الأمر على المجلس الدستوري، وهي الإحالة التي تؤدي في الحالتين إلى التصريح بشغور المقعد لكن القاضي الدستوري سقط في تناقض واضح، حيث إنه حتى لو افترضنا أن المجلس الدستوري قد توصل بإحالة من رئيس مجلس النواب الإعلان حالة التنافي، وليس التجريد من العضوية، فكيف يمكن للقاضي الدستوري أن يقبل هذه الإحالة قبل صدور النظام الداخلي، في حين أنه رفضها في حالة طلب التجريد من العضوية لنفس السبب...؟

لقد تعمد القاضي الدستوري تحويل وضعية التجريد من العضوية بسبب حالة ترحال سياسي واضحة إلى وضعية التنافي بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان، دون أن يحال عليه الأمر ولم تحصل عليه من أية جهة قانونية[27].

[27] محمد وباعوس، الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، 2023، ص 322.

المطلب الثاني: تقاعس المجلس الدستوري عن تجريد مستشارين استقالوا من فرقهم البرلمانية

على إثر الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري القاضي بترتيب الآثار القانونية على الاستقالات التي قدمت من طرف مجموعة من المستشارين (15 مستشارا) من فرقهم النيابية إعمالا للفصل 61 من الدستور، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 842.12 بعدم قبول هذا الطلب[28]. وهذا القرار يثير جملة من الملاحظات:

أولا: ميز المجلس الدستوري بين فئتين من الاستقالات، فئة أولى، تخص مستشارين اثنين، وفئة ثانية تهم ثلاثة عشر مستشارا، فبالنسبة للأولى، يرى المجلس الدستوري أن الاستقالتين قدمتا قبل دخول دستور 29 يوليوز 2011 حيز النفاذ، ومن ثم لا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 61 من الدستور، إعمالا المبدأ عدم رجعية القوانين، أما فيما يتعلق بوضعية الفئة الثانية، تبين للمجلس أنه لا يمكن تجريدهم من عضويتهم بسبب عدم وضع مجلس المستشارين لنظامه الداخلي وفق مقتضيات دستور 2011، وفي ظل غياب المقتضيات القانونية التي تحدد أجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية، فإنه يتعذر في الوقت الراهن إمكانية التصريح بشغور مقاعد أعضاء مجلس المستشارين المذكورين عملا بالفصل 61، لانتفاء الأحكام القانونية المطلوبة لأعماله.

ثانيا: تلويح المجلس الدستوري بإمكانية تفعيل مقتضيات الفصل 61 ولو في غياب المساطر؛ لأن ذلك في نظره لا يعني أن أعضاء مجلس المستشارين لهم الحق – نتيجة عدم وضع هذا المجلس نظامه الداخلي وفق الدستور الجديد– التخلي عن الفرق التي كانوا ينتمون إليها من دون أن يتحملوا التبعات المترتبة على هذا التخلي، وذلك إعمالا للمبدأ القاضي بإعلاء المبادئ على المساطر.

ثالثا: ارتأى المجلس الدستوري الإبقاء على الوضع كما هو وبعدم الاعتداد بأي تغيير طرأ بعد 29 يوليو 2011، على تأليف الفرق داخل مجلس المستشارين وعلى عدد أعضائها، واعتبار تخلي المستشارين المذكورين أعلاه عن فرقهم عديم الأثر على تأليف هيئات مجلس المستشارين وسير أشغاله.

تأسيسا على ما سبق، يبدو أن المجلس الدستوري في هذه النازلة قرر تغليب المصلحة العامة، والسير الطبيعي لمؤسسة مجلس المستشارين على حساب تطبيق المبادئ الدستورية، نظرا لتواجد هذا المجلس في وضعية استثنائية[29].

انطلاقا من الحالتين أعلاه المتعلقتين بضبط السير العادي للمؤسسة البرلمانية في الفترة الانتقالية يمكن الخروج باستنتاج مفاده أن المجلس الدستوري «صعد من نسق اجتهاداته»، حيث لم يلتزم بما هو مطلوب منه، والدليل على ذلك هو قبول النظر في الطلب من حيث الموضوع رغم عيب الشكل،

[28] قرار المجلس الدستوري رقم 842.12 وب، بتاريخ 10 أبريل 2012، منشور في ج ر ع 6043، بتاريخ 30 أبريل 2012، ص، 2977.
[29] Rime Sadki, A propos de l'article 61 de la nouvelle constitution : le cas de la transhumance des députés, REMALD, collection thèmes actuels N° 82, 2013. P 397.

ورفض الاستقالات وإلزام المعنيين بالأمر بالعودة إلى ممارسة مهامهم الانتدابية (الحالة الأولى)، وأمام الفراغ القانوني اعتبر الاستقالات عديمة الأثر وطالب بالإبقاء على الوضع كما هو في (الحالة الثانية)، بل إن المجلس الدستوري لم يتوقف إلى هذا الحد، بل ذهب إلى حد تمديد عضوية ثلث مجلس المستشارين المنتهية ولايتهم من تلقاء نفسه،[30] ولعل هذه «الجرأة» الاجتهادية للمجلس الدستوري تعود في نظرنا إلى الفترة الانتقالية التي مر منها مجلس المستشارين وما استتبعها من فراغ قانوني مرتبط بتشكيل وهيكلة مجلس المستشارين وفق أحكام دستور 2011؛ لأنه كما يلاحظ أن القاسم المشترك بين هذه الحالات هو الفترة الانتقالية.

وفي الأخير، نشير إلى أننا وجدنا في التجارب المقارنة، محاولة إدخال هذه القاعدة من قبل الدستور الأوكراني، والتي اصطدمت برفض لجنة البندقية، التي اعتبرت في رأيين لها، أن ذلك يتنافى مع استقلالية النائب البرلماني وحريته:

– الرأي الأول "هذا التعديل الرامي إلى تجريد النائب البرلماني من مهامه، إذا تخلى عن الفريق البرلماني الذي انتخب من بين مكوناته، أو إذا لم ينضم إلى هذا الفريق أو إذا استبعد منه، يشكل خطورة، بحكم أنه يضع رابطا بين انتداب ممثل الأمة وصفته عضوا بفريق أو بكتلة نيابية، مما يمس باستقلالية البرلمانيين وبقاعدة الانتداب الحر والمستقل"[31].

– الرأي الثاني "طبقا للتعديلات المقترحة، فإن النائب البرلماني يجرد من مهامه، إذا تخلى عن الفريق البرلماني الذي انتخب من بين مكوناته، أو إذا لم ينضم إلى هذا الفريق أو إذا استبعد منه. وفي هذه الحالة، فإن التجريد يقرر من قبل أسمى جهاز تسيير الحزب السياسي (أو تحالف الأحزاب السياسية) المعني بالأمر. فكرة إدخال هذا المقتضى في مشروع القانون المتعلق بالتعديلات، يمكن تفسيره بهاجس تعزيز استقرار وفعالية الحزب أو التحالف الموجود في الحكم، في الحالة التي يمكن أن يصبح فيها تقسيم الفرق البرلمانية مشكلا، وما يحمله من تأثير في إضعاف البرلمان مع ما يطرح ذلك من تداخل مع حرية واستقلالية النواب، الذين يمكن أن يضطروا للتخلي عن التصرف وفق قناعاتهم، للحفاظ على عضويتهم في البرلمان. ستسمح الإجراءات المتوقعة للأحزاب بإلغاء نتائج الاقتراع، وفي هذا الصدد، نذكر برأي لجنة البندقية حول مشروع تعديل الدستور الأوكراني لسنة 2001، والذي أثرت فيه، أن مسألة ربط "انتداب النائب الوطني، بالانضمام إلى فريق أو تحالف برلماني، يمكن أن تمس باستقلالية النواب، ويمكن أن تكون غير مطابقة للدستور، خصوصا إذا استحضرنا أن النواب يفترض فيهم تمثيل الشعب وليس الأحزاب، القسم الذي يؤديه النواب، لا يدع مجال للشك بخصوص هذا الموضوع، علاوة على ذلك، فهذه القاعدة "ستضع الفريق أو التحالف البرلماني فوق الناخبين،

[30] المجلس الدستوري، قرار رقم 911.12، صادر في 25 ديسمبر 2012، ج ر.: عدد 6113 بتاريخ 31 ديسمبر 2012، ص. 6778.

[31] Avis consolide sur le projet de réforme constitutionnelle de l'Ukraine, adopté par la commission de Venise lors de ses 47 réunions plénières (Venise, 6-7 juillet 2001), in www.venice.coe.int p. 2.

الذين لا يمكنهم سحب وبشكل فردي انتدابا برلمانيا متأنيا من الاقتراع. لهذا السبب، توصي اللجنة بسحب هذا الاقتراح من مشروع القانون المتعلق بالتعديلات"[32].

خاتمة:

إجمالا، فإن المجلس الدستوري، سلط الضوء حول النظام القانوني لمسطرة التجريد من العضوية البرلمانية بسبب التخلي عن الانتماء السياسي، في اتجاه التأويل الذي قدمه النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي اعتبر أن التخلي عبارة عن فعل إرادي وشخصي، فبعد أن وضح المجلس الدستوري أن قرار طرد عضو من الحزب لا يمكن أن يكيف كواقعة تخلي، يأتي ليعتبر أن التجريد لا ينطبق على العضو الذي تم فصله من الحزب. من جهته فإن مكتب مجلس النواب، من حيث الشكل قد تنازل إراديا عن صلاحيته في البت في واقعة التخلي، ليمكن المجلس الدستوري من الحلول محله في صلاحيات الحسم في واقعة التخلي، قبل أن يبت في مسألة التجريد، أما من حيث الموضوع فقد فوت مكتب المجلس فرصة تسجيل موقف منسجم مع الدستور، والنظام الداخلي، والقيم الديمقراطية، والمنطق السليم، حيث أن مكتب مجلس النواب مطالب بإعفاء النواب الذين تم طردهم والتشطيب عليهم من قوائم العضوية داخل أحزابهم، من مسطرة التأكد من واقعة التخلي عن الانتماء السياسي الذي ترشحوا باسمه للبرلمان؛ لأن الرابطة القانونية التي كانت تجمعهم مع تنظيماتهم الحزبية تم قطعها بقرار خارج إرادتهم الشخصية.

كما أن المجلس الدستوري يعتبر التحلل من الانتماء السياسي، بتجسيديه الحزبي والانتدابي، يمر فقط عبر تقديم استقالة للحزب المعني، والحال أن الاستقالة من الحزب التي يؤطرها القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية وكذا الأنظمة الداخلية للأحزاب، لا تنتج أي أثر على مستوى الانتداب البرلماني، للمعني بالأمر الذي يخضع لضوابط مغايرة، محددة أساسا في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس البرلماني المعني، وكذا نظامه الداخلي؛ وهو ما يجعل المستقيل من الحزب، مستمرا في ممارسة انتدابه البرلماني، الذي يحد منه، فقط، تحريك مسطرة التجريد أو الاستقالة، ولا يحق له قانونا، الانتساب إلى حزب جديد؛ لأنه سيكون، والحالة هذه، منتميا لأكثر من حزب واحد.

ولا يشترط المجلس الدستوري تقيد الاستقالة بالضوابط المضمنة في الأنظمة الداخلية للحزب السياسي المعني، كما هو مضمن في المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، وإنما يتحقق من وجود الاستقالة أو توجيهها إلى الحزب المعني. كما أن توسيع المجلس الدستوري لمدى قرار التجريد من العضوية، ليمتد ليس فقط لإنهاء علاقة البرلماني بالعضوية بالمجلس المعني، ولكن أيضا، لعلاقة الانتماء إلى الحزب الذي ترشح باسمه. وعدم إمكانية التراجع عن التخلي الإرادي،

[32] Avis sur trois projets de loi sur les amendements à la constitution d'Ukraine, Adopté par la commission de Venise lors de ses 57 sessions plénières (Venise 12-13 décembre 2003). in http://www. Venice.coe.int/webforms/documents/? pdf=cdl-ad (2003)019-f p. 12.

بعد ثبوته ولو عن طريق العدول عن العمل القانوني المجسد له، فالمجلس الدستوري، لم يعتبر التراجع عن الاستقالة المقدمة للحزب، عدولا عن التخلي أمام ثبوت واقعة الترشيح باسم حزب آخر، غير الحزب الذي اكتسب به المعني بالأمر الصفة البرلمانية.

المراجع:

أتركين، محمد. (2021). **معجم الدستور المغربي**. القنيطرة: دار النشر المعاصرة.

أزحاف، صالح. (2020). **القضاء الدستوري وسؤال الدولة الدستورية**. الرباط: مطبعة الأمنية.

الأعرج، محمد. (2018). **القياس كمنهج في التأويل عند القاضي الدستوري أثناء مراقبته دستورية القوانين التنظيمية**. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

اللمتوني، عبد الرحمن. (2018). **دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية**. دار القلم.

بنلمليح، منية. (2020). **عقلنة العمل البرلماني بالمغرب وإشكالية فصل السلط**. ضمن: الدستورانية المغربية والمغاربية في ضوء الثورات وإشكالية الانتقال الديمقراطي، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية (3). مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية.

بوز، أحمد. (2015). **التخلي عن الانتماء السياسي: مرتكزات وحدود التأطير الدستوري والقانوني**. ضمن: القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011: المرجعيات والاجتهادات، إشراف: حسن طارق، منشورات السياسات العمومية عدد 28.

بيثام، ديفيد. (2006). **البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي العشرين : دليل للممارسة الجيدة**. منشورات الاتحاد البرلماني الدولي.

حجاجي، امحمد. (2021). **المحاكم الدستورية في الأنظمة الدستورية المعاصرة: البنية والوظائف**.

حشيش، أحمد محمد. (2002). **نظرية وظيفة القضاء**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حلوي، يحيى. (2017). **المجلس الدستوري دراسات وتعاليق (1994–2017)**. الرباط.

عزولة، إخلاص. (2017). **تطبيقات الفصل 61 من الدستور في اجتهاد القضاء الدستوري دراسة حالة مجلس النواب بعد انتخابات 25 نونبر 2011**. تطور القضاء الدستوري بالمغرب البنية والوظائف.

وباعوس، محمد. (2023). **الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي**. جامعة محمد الخامس الرباط: أطروحة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية.

Sadki, Rime .(2013). **A propos de l'article 61 de la nouvelle constitution : le cas de la transhumance des députés** .REMALD, collection thémes actuels N. 82 °